الاجتهاد المقاصدي

الحلقة الرابعة :علاقة المقاصد بأصول الفقه

وأدلة الاستنباط الشرعية (2)

رابعاً: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة.

المصلحة المرسلة : هي كل منفعةٍ لم يشهد لها نصٌ معينٌ بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمةً لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كليةٍ استقرئت من مجموع النصوص الشرعية.

من تعريف السابق للمصلحة المرسلة ومن شروطها تتضح العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة ، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- من خلال تعريف المصالح المرسلة رأينا أنها كل منفعة لم يشهد لها نصٌ معينٌ بالاعتبار أو الإلغاء وكانت داخلةً في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهدٌ بالاعتبار أو بالالغاء.

٢- جلب المصالح الموافقة لروح الشريعة يمثل جانباً مهماً في إبراز محاسن الشريعة وجمالها وسر خلودها، وترغيب الناس فيها وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية المنضبطة بضابط الشرع هدرٌ لهذه المقاصد ومناقضةٌ لمطلوب الشارع ومراده مما يجلب العنت والمشقة، ويظهر الشريعة غير الملائمة و الملبية لحاجات المكلفين ومصالحهم .

٣- ومن خلال النظر في شروط المصلحة المرسلة وجدنا من شروطها مناسبتها لمقاصد الشارع و تصرفاته .

٤- شكلت المصلحة المرسلة ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه والمجتهدين في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل المستجدة

خامساً: علاقة المقاصد بالاستحسان.

الباعث على الاستحسان هو رعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودةٍ شرعاً ، أو دفع مفسدةٍ مقصودٌ دفعها شرعاً ، حيث إن الاستحسان استثناءٌ من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة فيكون الاستثناء رفعاً لهذا الحرج وهذا من أهم مقاصد الشارع العامة .

فالاستحسان التفاتٌ إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وابتعادٌ عن الحرج والضيق والمشقة غير المعتادة، وتقريرٌ للأعراف والعادات الحسنة في حدود الضوابط والمبادئ العامة .

فعلى الفقيه ألا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع وهو المصلحة والعدل، فإذا وجد مصالح مهملةً ومضيعةً فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها، ويحقق حفظها، وإذا رأي أضراراً قائمةً فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار.

وإذا رأى نصوصاً شرعية تفهم على نحوٍ يفضي إلى حصول ضررٍ محققٍ أو إلى تفويت مصلحةٍ محترمةٍ في الشرع استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياساً خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة فليعلم أنه قياس غير سليمٍ أو في غير محله فيستحسن ألا يتقيد به وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة، وبهذا يكون الاستحسان فعلاً تسعة أعشار العلم .

و الاستحسان كذلك داخلٌ في قاعدة المآلات، لأن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق ويؤول إليه ، والاستحسان تركُ الدليل العام نظراً إلى مآله ، فرجع بذلك الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة .

سادساً: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها.

الذريعة : الوسيلة والطريقة إلى الشئ سواءً أكان هذا الشيء مفسدةً أو مصلحةً .
وبالتالي سد الذرائع هو "الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة من الذريعة فساداً" .

وفتح الذرائع هو "الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة"

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود، وكلاهما مقصودٌ، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل .

من أمثلة سد الذرائع أن الشارع أمر بالاجتماع على إمامٍ واحدٍ في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشارع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريقٍ حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب .

كما أن في سد الذرائع حمايةٌ لمقاصد الشريعة، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمرٌ مطلوب لكونه أعظم مصلحة وأقوى أثراً، فلا غرو إذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدةٍ أعظم مناقضة لمقصود الشارع، إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة، لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه .

كما أن الأخذ بسد الذرائع أو فتحها بحسب المآل يمثل مقود التحكم في تنزيل المقاصد على الواقع، فهذا مزلقٌ خطيرٌ وفيه شرٌ مستطيرٌ إذا أسيء استخدامه ولم يعتدل فيه المجتهد، فلا يجوز أن يفرط بحيث يحول دون تحصيل المصالح الراجحة، ولا أن يفرط فيه فيجلب المفاسد على المكلفين ويفتح باب الحيل والتجرؤ على مقصود الشارع والإقدام على نقضه ومضادته فيجب على المجتهد أن يوازن بين سد الذرائع وفتحها بلا إفراط ولا تفريط .

كما أن الأخذ بسد الذرائع يمثل **سداً لأبواب التحيل على الشارع** وحسماً لمادة الشر والفساد، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على النفوس من خفي هواها الذي لا يزال يسري بها حتى يقودها إلى الهلكة، فسد الذرائع يمثل تقويماً لمسار المكلفين ومقاصدهم، ويحملهم على أن يوافقوا قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه، وعلى ألا يتحذلقوا على الشارع، فربما أوقعهم ذلك في الكفر أو الابتداع أو الفسوق والعصيان .

سابعاً: علاقة المقاصد بالعرف.

العرف : هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قولٍ أو فعلٍ .

العرف المقصود هنا هو العرف الصحيح وهو ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحةً معتبرةً ، ولا يجلب مفسدةً راجحةً.

إن الشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف، وذلك لكون عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام.

ولكون العرف في الغالب يعبر عن أمرٍ تمس إليه حاجة المجتمع وتطمئن إليه النفوس وتأنس به ، وفي ذلك تلبيةً لحاجات الناس وهو مقصدٌ من مقاصد الشريعة وتحقيق للمصلحة المرجوة من الحكم الشرعي على أكمل الوجوه وأتمها شرعاً وعرفاً، وأيضاً فيه تحقيقٌ لمقصد الشارع في الشمول حيث تكون هذه الشريعة صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، تواكب الحياة بكل مراحلها .

كما يقرر العرف قواعد التيسير ورفع الحرج، فمن باب التيسير في المعاملات ابتناء الكثير من أحكامها على الأعراف المستقرة الصحيحة .

فمراعاة العرف طريقٌ لتحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه ، إذ كلما كان التشريع معبراً عن أوضاع الناس وحاجاتهم كان أقرب إلى نفوسهم وأدعى لامتثالهم، ولا يحصل هذا إلا بفهم الطبائع والعادات الحسنة التي تشكل إحدى مكونات الواقع المعيش المزمع إصلاحه وتوجيهه

فالسعي في تحقيق الامتثال الأكمل لأحكام التشريع بتهيئة ظروفه والحرص على نجاحه يعد من مقاصد الشارع المعتبرة .

كما أن عدم الأخذ بالعرف يدفع الناس إلى أن يناقضوا مقصود الشارع باستحلال الحيل .

مستقبل المقاصد هل هي علمٌ مستقلٌ أم جزءٌ من أصول الفقه ؟.

الذي يراه الباحث المنصف أنه يمكن إفراد موضوع المقاصد بالتأليف والبحث وجعله فرعاً من فروع الشريعة أسوةً بغيره من فروع العلم ، إذ إن إفراده بالبحث والدراسة يسهم في الكشف كوامنه وأسراره ويلفت الأنظار إليه، وإيصاله إلى درجة النضج ، أما إمكانية صيرورته منهجاً لاستنباط الأحكام يحل محل أصول الفقه أو يكون موازياً له فغير مسلمٍ، وأفضل عملٍ هو ما قام به الشاطبي من دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول وإعطائها مكانةً بارزةً فيها بحيث تصير روحاً يسري فيه، فمباحث المقاصد مكملةٌ لمباحث الأصول وليست بديلاً عنها .

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله